

7 | كتاب الحج | من شرح دليل الطالب | فضيلة الشيخ أ.د.

#سامي_الصقير | 41 شوال 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين يقول الشيخ غفر الله له ولشيخنا وجميع المسلمين في باب الفدية وهي قسمان - 00:00:05

اسم على التفكير وقسم على الترتيب اسم التخيير كفدية اللبس والطيب وتغطية الرأس واذلة اكثرا من شعرتين او ظفرتين والاماء بنظرة وب مباشرة بغير انزال مني يخير بين ذبح شاة او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين - 00:00:22 او نصف صاع من غيره ومن التأخير جزء الصيد يخير فيه بين المثل من النعم او تقويم المثل لمحل التلف. ويشتري بقيمة طعاما يجزئ في الفطرة يطعم كل مسكين مد بر او نصف صاع من غيره - 00:00:41

او يصوم عن طعام كل مسكين يوما وقسم الترتيب كدم المتعة والقرآن وترك الواجب والاحصار والوطه ونحوه يجب على متمنع وقارن وتارك واجب دم. فان عدمه او ثمنه صام ثلاثة ايام في الحج. والافضل كون اخرها يوم عرفة - 00:00:57

وتصح ايام التشريق وسبعة اذا رجع الى اهله ويجب على محصر دم فان لم يجد صام عشرة ايام ثم حل يجب على من وطى في الحج قبل التحلل الاول او انزل من يا ب مباشرة او استمناء او تقبيل او لمس بشهوة - 00:01:16 او تكرار او تكرار نظر بدنة طيب باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه تم بيع تقدم ان الفدية هي ما وجب بسبب - 00:01:34 حرم او ايه حرام وهي نوع من الكفاره والفرق بينهما اعني بين الكفاره وبين الفدية ان الكفاره اعم فهي لا تختص بحرم او احرام وانما هي اعم بكفاره هي اسقاط - 00:01:52

ما وجب في الذمة بسبب ترك واجب او فعل محرم واما الفدية فهي اخص فهي داخلة في جملة الكفاره وهي ما وجب بسبب حرم او احرام واعلم ان الفدية تنقسم - 00:02:14

باعتبارات متعددة باعتبار الترتيب والتخيير وباعتبار زمن اخراجها وباعتبار مكان اخراجها تأمل اول وهو باعتبار التخيير والترتيب الفدية فالفذية نوعان النوع الاول فدية فيها ترتيب فيها ترتيب وليس فيها اطعام - 00:02:36

وهذا وهي اعني التي فيها ترتيب وليس فيها اطعام سبعة انواع الاول ما وجب لمتعة او قران او تركي واجب او فوات او احصاء ما وجب لي متعة القران او ترك واجب او فوات او احصاء - 00:03:15

هذه الخمسة على المذهب فيها شاة عدم الشاة او عدم الثمن صام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع كما يأتي والسادس الجماع والسابع المباشر قبل التحلل الاول - 00:03:41

الجماع وهو السادس وال المباشرة وهي السابع اذا وقعت قبل التحلل الاول انزل يعني فيه مباشرة ففيها بدنة فان عدم ثمنها صام. كما تقدم اذا هذا الاول من الفدية وهو ما وجب او ما شرع على سبيل الترتيب - 00:04:11

وهي سبعة ما وجب لي متعة القران او ترك واجب او فوات او احصاء او جماع او مباشرة النوع الثاني فدية على سبيل التخيير على سبيل التخيير وهي قسمان القسم الاول - 00:04:37

جزاء الصيد او فدية الصيد فاذا كان الصيد له مثل فانه يخير بين امور ثلاثة الاول ذبح المثل والثاني تقييم المثل بدراهم يخرج بدلها

وعاما يجزى في الفطرة سيعطى كل مسكين - 00:05:02

من البر قوم الدين من غيره كما يأتي والخيار الثالث ان يصوم عن اطعام كل مسكين يوما وان لم يكن له مثل ان يصوم عن اطعام كل مسكين يوما كما سيأتي - 00:05:35

القسم الثاني من اقسام الكفارة التي على التخيير ما سوى ذلك من محظورات الاحرام مما فديته فدية اذى فيخير بين ذبح شاة او ان يصوم ثلاثة ايام او ان يطعم ستة مساكين - 00:05:59

لكل مسكين نصف صاع اذا هذا الكفارة وباعتبار الترتيب والتأخير ثانيا قبل الفدية ثانيا الفدية باعتبار زمان ذبحها على اقسام ثلاثة القسم الاول ما كان زمانه زمن الاضحية وهو دم المتعة والقرآن - 00:06:21

ما حكمه من حيث الزمن كالاضحية والقسم الثاني ان تكون الفدية لفوات الحج يكون الفدية وجبت لفوات يعني فوات الحج فلتذهب في القضاء زمان ذبحها هو القضاء اذا قضاها من قابل - 00:06:54

والقسم الثالث ان تكون لغير ذلك ووقتها من حين السبب فما وجب لترك واجب او فعل محظور واراد الذبح فانه يذبح عند وجود السبب ثالثا الفدية باعتبار مكان اخراجها على قسمين - 00:07:15

القسم الاول اولا باعتبار الترتيب والتخيير باعتبار الزمان ثالثا باعتبار المكان الفدية باعتبار المكان على قسمين. القسم الاول ما جاز اخراجها في الحرم وحيث وجد سببها وهي فدية - 00:07:43

الإحصار في عذر وفدية كل محظور سوى الصيد الاحصار اذا كان لعذر وفدية كل محظور سوى الصيد المحصر ينحر هديه موضعه وكذلك ايضا محظورة الاحرام سوى الصيد مكان ذبحها حيث وجد - 00:08:09

سببها او مكان اخراج الفدية حيث وجد السبب سوى جزاء الصيد فانه يكون في الحرم كما يأتي ان شاء الله تعالى والقسم الثاني ما تعيين في الحرم وهو ما سوى ذلك - 00:08:37

من دم المتعة والقرآن وترك الواجب ادب المتعة والقرآن يجب ان يكون في الحرم يعني حرم في حرم مكة ذبحا وتفرقة وكذلك ايضا ما وجب لترك واجب فلو ترك واجبا من واجبات النسك - 00:08:53

فانه ينحر هديا في مكة ويوزعه على الفقراء يقول المؤلف رحمة الله وهي اسم على التخيير وقسم على الترتيب هاي الفدية قسمان اسم يجب على التخيير والقسم الثاني ما يجب على الترتيب - 00:09:14

قال الرحيم فقسم التخيير فقسم التقيد كفدية اللبس والطيب وتغطية الرأس. هذا هو القسم الاول الذي يجب على التخيير وهو نوعان فدية الصيد او جزاء الصيد كما سيأتي وبقية المحظورات - 00:09:38

المؤلف رحمة الله بدأ ببقية المحظورات سوى جزاء الصيد. قال كفدية اللبس والطيب وتغطية الرأس وازالة اكثر من شعرتين تغطية الرأس وازاله اكتر من شعرتين يعني كثلال واكتر او ظفوريين يعني او ازاله - 00:09:59

اكثر من ظفوريين كثلاة فاكثرا والامانة بنظره اي ازال المني بنظره ولو واحدة وال المباشرة بغير ازال مني هذه يعني مباشرة دون الفرج من غير ازال يخier فيها بين ذبح شاة - 00:10:22

يخير من الذي يخier؟ من وجبت عليه او المخرج يخier بين ذبح شاة او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدوا بر او نصف صاع من غيره - 00:10:44

من غير البر كما لو اخرج من شعير او زبيب او غيره والصواب عنا ان الواجب في الجميع نصف صراع سواء كان من البر او من غيره ثم قال رحمة الله ومن التخيير - 00:11:05

طيب هنا في الاية في الدليل على ذلك الدليل على هذه الفدية قول الله عز وجل ومن كان مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك - 00:11:21

ولحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه حين حمل الى النبي صلى الله عليه وسلم والقمل يتناشر على وجهه وقال ما كنت ارى البلاغ ارى ما كنت ارى الوجع. بلغ بك ما ارى. اتجد شاة - 00:11:37

فامرہ ان ینسک شاہ او یصوم ثلاثة ایام او ان یطعم ستة مساکین لکل مسکین نصف صاع وهذا الحديث الایة الكريمة ورد في حلقة الرأس الایة الكريمة والحديث وارد في حلقة الرأس - [00:11:54](#)

لکنهم قاسوا عليه بقية المحظورات وقادوا عليه تقلیم الاظفار واللبس والطیب بجامع الترفة في جامع الترفة فوجبت فيها الفدية لا فرق في ذلك بين المعذور وغير المعذور فيما كان فيه اتلاف على المذهب كما تقدم - [00:12:17](#)

ومن التخيیر جزاء الصید هذا النوع الثاني الذي فيه تخییل جزاء الصید فیخیر من وجہ علیه بین المثل من النعم او تقویم المثل في محل التلف ویشتري بقیمتھ طعاما یجزی فطرة - [00:12:43](#)

اذا يخیر بین المثل من النعم لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يخیر بین ذبح مثل من النعم. في اي وقت شاء. او ان یعطیه لقراء الحرم او تقویم المثل بمحل التلف - [00:13:07](#)

ای بالموضیع الذي تلف فيه الصید او بقربه ان تعسر ویشتري بقیمتھ الظمیر عائد على المثل ان یشتري بقیمة المثل وقوله ویشتري الشراء ليس قیدا فيجزی ان یخرج قدره من طعام - [00:13:27](#)

یجزی ان یخرج قدره من طعام فلو كان عنده طعام یساوی قيمة المثل فاخوجه اجزأ وقوله رحمه الله ویشتري الشراء ها ليس قیدا. فلو اخرج مما عنده من غير شراء - [00:13:50](#)

اما یساوی قيمة المثل فانه یجزئه قال رحمه الله ویشتري بقیمتھ طعاما یجزی في الفطرة يعني یجزی اخواجه في الفطرة من طعام الادميين من بر او رز او تمر او غيرها - [00:14:08](#)

ثم قال رحمه الله في طعم کل مسکین مد بر او نصف صاع من غير البر على اعتبار ان الشعير ونحوه على النصف من والصحيح انه اذا اخرج فانه یخرج نصف صاع مطلقا - [00:14:25](#)

او یصوم عن طعامی کل مسکین يوما یعني او يخیر بین ان یصوم عن طعام کل مسکین يوما لقول الله عز وجل ومن یا ایها الذین امنوا لا تقتلوا الصید وانتم حرم - [00:14:47](#)

ومن قتلہ منکم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم یحکم به ذوى عدیل منکم هدیا بالغ الكعبۃ او کفارة طعام مساکین او عدیل ذلك صیاما او عدیل ذلك صیام - [00:15:05](#)

قالوا فان بقی طعام دون مسکین صام عنه يوما کاملا اذا اراد الصیام لان الصیام لا یتبعر ولا یجوز في الكفارة لا یجوز فيها التلفیق بین ان یصوم عن بعض الجزء او ان یطعم عن بعض الجزء - [00:15:21](#)

فلما یجوز الجمع بین خصلتين وهکذا في سائر الكفارات لا یجوز فيها التلفیق فمثلا في کفارة الظهار وفي کفارة الجماع في نهار رمضان اذا لم یستطع لا یصح مثلا ان یعتق نصف رقبة وان یصوم شهرا - [00:15:45](#)

او ان یصوم شهرا وان یطعم ثلثین مسکینا من الواجب ان یأتی بالخصلة کاملة فان عجز عنھا انتقل الى ما بعدها ثم قال رحمه الله وقسم الترتیب هذا القسم الثاني الذي على الترتیب - [00:16:09](#)

لا یقوم المثل ایه احنا قلنا او تقویمه یعني مثل یقول وقسم الترتیب هذا القسم الثاني على الترتیب ثلاثة انواع. الاول دم المتعة والقرآن وترك الواجب والثانی الاحصر والثالث الوطی - [00:16:29](#)

ونحوه یقول وقسم على الترتیب کدم المتعة والقرآن المتعة والقرآن یجب فيه الهدی في قول الله عز وجل فمن تمعن بالعمرۃ الى الحج فما استیسر من الهدی هذا في المتمتع - [00:17:03](#)

والقارن داخل في عمومه. في عرف الصحابة لانه سبق لنا ان التمتع یطلق على القرآن في عرف الصحابة رضي الله عنھم ولانه ترفة بترك احد السفرین كذلك ايضا ترك الواجب - [00:17:23](#)

الواجب لترك الواجب فلو ترك واجبا من واجبات النسك من حج او عمرة وجہ علیه الهدی مثلا ترك رمي الجمار. ترك المبیت في المزدلفة. ترك المبیت في منی یجب عليه دم - [00:17:42](#)

في قول ابن عباس رضي الله عنھما من ترك نسکا فلیرق والاحصاء والوطء ونحوه هیک الدم الذي یجب في الاحصر وهو الهدی قال

الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي - 00:18:02

فاما احصر فانه ينحر هديه مكان احصانه ويحلق او يقصر ويتحلل ويجوز ان يبعث بالهدي الى مكة فيدحره هناك ولو ان شخصا مثلا احصر خارج الحرم - 00:18:22

يجوز ان ينحر هديه موضع احصاره. ويجوز ان يبعث به الى مكة ولهذا في صلح الحجيبة عثمان رضي الله عنه بعث بهديه وبعض الصحابة فدحروه في ماذا في الحرم والقاعدة في هذا ان ما جاز ذبحه خارج الحرم - 00:18:46

جاز ذبحه في الحرم من باب اولى وما وجب في الحرم تعين ما وجب في الحرم لم يجز ذبحه في غيره وما وما جاز ذبحه خارج الحرم جاز ذبحه في الحرم من باب اولى - 00:19:10

يقول رحمة الله والوطء ونحوه الواجب للوطء ونحوه كالانزال مع المباشرة دون الفرج او الاستمناء على المذهب اذا استمع او قبل لشهوة وانزل قال فيجب نعم فيه دم - 00:19:27

وسبق ان الواجب فيه ماذا؟ الوطء بدنه قال رحيمون فيجب على متمتع وقارن وتارك وتارك واجب دم والدم هنا هدي وهو الدم اذا اطلق شاة او سبع بدنة او سبع بقرة - 00:19:49

اذا بقول الدامون الدم المراد به هنا شاة او سبع بدنة او سبع فان عدمه اي عدم الهدي من شاة او سبع بدنة او سبع بقرة فان عدمه او ثمنه او عدم ثمنه - 00:20:14

فاما عدم لم يكن معه هدي او عدم ثمن لم يكن معه ثمن يشتري به الهدي فانه في هذا الحال صام ثلاثة ايام في الحج وقوله رحمة الله فان عدمه او ثمنه صام - 00:20:38

وظاهر كلامه انه لا يلزمها ان يفترض وهو كذلك وقالوا انه لا يلزمها ان يفترض ولو وجد من يقرضه ولو وجد من يقرضه لانه قد يكون عليه في القرض منه - 00:20:54

ولان فيه شغلا للذمة فدب المتعة والقرآن المتعة والقرآن اذا عدمه او عدم ثمنه صام عشرة ايام. ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله لقول الله عز وجل فمن تمت بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد اي الهدي او ثمنه - 00:21:11

صيام ثلاثة ايام. يعني فالواجب صيام ثلاثة ايام. ولهذا قال صام ثلاثة ايام في الحج ومعنا في الحج اي في سفر الحج والافضل كون اخرها يوم عرفة وتصح ايام التشريق - 00:21:39

صيام الايام الثلاثة على المذهب له ثلاث مراتب مباح وسنة وواجب صيام الايام الثلاثة وصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم نقول صيام الثلاثة على ثلاث مراتب مباح وسنة وواجب - 00:22:03

فالماح من حين الاحرام في العمرة. فمن حين ان يحرم بالعمره يجوز له ان يصوم الايام الثلاثة فلو احرم بالعمره في اول شوال جاز له الصوم جاز لو ان يصوم الايام الثلاثة - 00:22:27

لقوله عز وجل فصيام ثلاثة ايام في الحج. وفي الحج يعني في اشهر الحج وفي سفر الحج ولانه شرع في افعال الحج والثاني سنة وهو ان يصوم السابع والثامن والتاسع - 00:22:45

ولهذا قال والافضل كون اخرها يوم عرفة يعني اخر الايام الثلاثة اذا كان اخرها يوم عرفة لزم من ذلك ان يصوم عرفة والثامن والسابع وعلى هذا فيحرم بالحج يحرم بالحج - 00:23:06

اليوم السابع ويصوم السابع والثامن والتاسع والثالث واجب وهو ان يصومها ايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر اذا نقول صيام الايام الثلاثة على المذهب له ثلاث مراتب - 00:23:26

ماباح وسنة وواجب والماح ان يصومها من حين ان يحرم بالعمره والسنة المسنون ان يصوم السابع والثامن والتاسع فيقدم الاحرام بالحج قبل يوم التروية لاجل ان يصوم الايام الثلاثة. لانه لو اخر واراد ان يصوم الثلاثة سيكون اليوم الثالث يوم النحر - 00:23:50

وهو مما يحرم اه والواجب ماذا؟ الواجب ان يصوم ايام التشريق طيب اه في الاول القسم الاول او الاول وهو المباح قلنا من حين الاحرام بالعمره لماذا جاز ان يصومها - 00:24:19

احرامي بالعبارة يقول يجوز للمررين الامر الاول ان ان الاحرام بالعمره هو احد احرامي التمتع احد احرامي التمتع فجاز الصوم فيه فهو تبع له وثانيا انه قد وجد السبب واذا وجد السبب فيجوز تقديم الواجب - 00:24:43

على وقت وجوبه اذا وجد سبب الوجوب يجوز تقديم الواجب على سبب وجوبه اذا وجد سبب الوجوب وهو الاحرام وسبب هنا احرام العمرة في اشهر الحج اما الثاني وهو السنة فهو ان يصوم السابع - 00:25:09

الثامن والتاسع. واما الواجب فهو صيام ايام التشريق والقول الثاني ان صيام الايام الثلاثة له زمنان او وقتان مباح ومشروع بل واجب فالimbah من حين الاحرام بالعمره والواجب والواجب هو ان يصومها - 00:25:31

في ايام التشريق الثلاثة وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لقول النبي صلى الله عليه وسلم لحديث عائشة رضي الله عنها قالت لم يرخص في ايام التشريق ان يصن الا لمن لم يجد الهدي - 00:25:56

فيتعين ان يصومها ايام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لقولها لم يرخص في ايام التشريق ان يصن الا لمن لم يجد الهدي ولان الله عز وجل امر بصيام الايام الثلاثة في الحج - 00:26:18

ولم يبق من زمن الحج الا هذه الايام فتعين الصيام فيها واما قولهم ربهم الله انه اه يصوم السابع والثامن والتاسع وان ذلك سنة وهذا فيه نظر من وجهين. الوجه الاول - 00:26:37

انه يلزم من ذلك ان يحرم بالحج قبل زمانه المشروع لمن حل من عمرته ان يحل بالحج ضحى اليوم الثامن وثانيا ان الوجه الثاني انه يلزم من ذلك ان يكون في يوم عرفة صائما - 00:26:57

وليس من السنة صيام يوم عرفة للحج في عنا هذا مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا لما تماري الناس في صيامه آآشرب ماء عليه الصلاة والسلام ليبيبن لهم انه - 00:27:18

غير الصائم ولانه روي ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ولان يوم عرفة يوم انتهاء وضراعة ودعاء ودعاء لله عز وجل ومعلوم ان الصيام - 00:27:36

يضعفه عن ماذا؟ الدعاء اذا صيام السابع والثامن والتاسع نقول ليس من الامور المشروعه وعليه فصيام الايام الثلاثة له وقتان. وقت اباحة وقت مشروعية وهو في ايام التشريق ثم قال ربكم الله والافضل كون اخرها يوم عرفة. وتصح ايام التشريق - 00:27:57

وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وسبعة اذا رجع الى اهله والرجوع نوعان. رجوع تام وهو الرجوع من عمل الحج. اي انقضاء اعمال الحج - 00:28:27

نعم الرجوع نوعان رجوع تام ورجوع غير تام والرجوع التام هو رجوعه الى اهله والرجوع غير التام هو صيامها بعد انقضاء اعمال الحج فإذا انقضت اعمال الحج فيصبح الصوم ولو انه مثلا - 00:28:55

قضى اعمال الحج في اليوم الثالث عشر جاز ان يصوم الرابع عشر والخامس عشر الى اخره اذا وسبعة اذا رجعتم يقول الرجوع نوعان رجوع تام ورجوع غير تام. فالرجوع التام ان يصومها اذا رجع الى اهله - 00:29:18

والرجوع غير التام ان يصومها اذا فرغ من اعمال الحج ولا يصح ان يصوم السبع قبل فراغه من المناسب او قبل احرامه بالحج فلو اراد ان يصومها مثلا في اول ذي الحجة - 00:29:37

قال اصوم الاول والثاني الى اليوم السابع صام ثلاثة ايام حين احرم بالعمره. وبقي السبعة قال اصومها في اول ذي الحجه ثم اقضى هذه الايام واحرم بالحج يوم الثامن يقول هنا لا يصح لأن الله عز وجل اشترط فقال وسبعة اذا ها؟ رجعتم - 00:29:55

وصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم والمراد بالرجوع هنا ان يرجع الى اهله او ان تنقضي ايام الحج نعم ثم قال ربكم الله ويجب على محصر دم فان لم يجده صام عشرة ايام ثم حل - 00:30:18

هنا في قول المؤلف فيما تقدم ترك الواجب والاحصار والوطء يجب فيه دم فان عدمه فإنه يصوم عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع فمن ترك واجبا من واجبات الحج - 00:30:41

مثلا ترك المبيت في منى ترك المبيت في منى او ترك الاحرام من الميقات. احرم لكنه لم يحرم من الميقات يقول قد ترك واجبا ما الذي يلزمه؟ الذي يلزم دم - 00:31:02

من ترك نسكا فليريق دما. اذا عدم الدم اذا عدلت دم فيجب عليه ان يصوم عشرة ايام قياسا على دم المتعة والقران كذلك ايضا المحصر كما سيأتي اذا عجم فانه يصوم عشرة ايام - 00:31:19

قياسا على دم المتعة والقران. ولهذا قال المؤلف رحمة وترك الواجب والاحصار والوطء ونحوه فكل دم وجب ولن يستطيع ان يذبح هذا الدم فانه يصوم عشرة ثلاثة في الحج وبسبعة اذا رجع الى - 00:31:41

الى اهلي. هذا هو المشهور من المذهب والقول الثاني انه لا يشرع الصيام في غير دم المتعة والقراءة فمن ترك واجبا الواجب عليه ان ينسوك دما فان لم يجد سقط عنه - 00:32:03

وكذلك ايضا بالنسبة دم الاحصار والوقت ونحوه ووجه ذلك ان الصيام انما وجب في دم المتعة والقران ولا يصح قياس غيره عليه لا يصح قياس لماذا؟ نقول لان دما المتعة والقران دم شكران - 00:32:22

ودم الذي يذبحه لترك الواجب او الوطء يا ام جبران وفرق بين دم الشكران ودم الجبران هذا من حيث القياس ومن حيث الاثر ان ان ذلك لم يرد والعبادات مبنها على - 00:32:48

التوقيف وعلى هذا فصيام الايام العشرة خاص بدم المتعة والقرار. واما غيره من ترك الواجب والاحصار والوقت فانه اذا عدم الدم سقط عن ولا يصح قياس هذا الدم على دم المتعة والقران لوجهين الوجه الاول - 00:33:09

ان النص انما ورد في ماذا في دم المتعة والقراءة. ولهذا في الاحصار قال الله عز ان احضرتم فما استيسر من الهدي. ولم يقل فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وبسبعة درجات - 00:33:31

وهذا واحد. والعبادات مبنها على التوقيف وثانيا ان قياس هذا الدم على دم المتعة والقران او على هدي المتعة والقران قياس مع الفارق بان هذا الدم وجب جبرانا ودم المتعة والقران وجب شكرانا - 00:33:49

ولا يصح قياس هذا على على هذا ثم قال المؤلف رحمة الله وبسبعة اذا رجع الى اهله ثم قال ويجب على محسن دم ولو قال المؤلف هدي لكان اولى موافقة للایة الكريمة - 00:34:10

وهي قول الله عز وجل فان احضرتم فما استيسر من الهدي ويجب على محسن دم. المحصر من الاحصار وهو المنع ايمن لم يتمكن من اتمام نسكه. اما لمرض او حبس او عدو او غيره - 00:34:27

فإنه بهذا الحال ينحر هديا فان لم يجده يعني لم يجد الدم صام عشرة ايام ثم حل يصوم عشرة ايام بنية التحلل قياسا على دم المتعة والقران - 00:34:51

وليس له ان يتخلل قبل ان ينحر هديه او يصوم اذا لم يكن اشترط فان كان قد اشترط حنا مجانا وهذا هو فائدة الاشتراط فلو ان شخصا مثلا احرم وخشي العائق وقال ان حبسني حابس فمحلي حيث حبسوني - 00:35:09

ثم حصل الحادث فانه يحل مجانا يعني من غير ان ينحر هديا لكن لو انه لم يشترط واحصر بسبب حادث او مرض او نحو ذلك فانه بهذا الحال ينحر هديا لقول الله عز وجل فان احضرتم - 00:35:31

بس تعيش من الهدي فينحر الهدي في مكان احصره ان تيسر ويجوز ان يبعث به الى مكة باقى القاعدة كما سبق ان ما جاز اخراجه خارج الحرم جاز اخراجه في الحرام - 00:35:52

وما وجب في الحرم لم يجوز اخراجه في غيره. قال فان لم يجده صام عشرة ايام ثم حل ويصوم بنية التحلل وليس له ان يتخلل قبل ان يذبح او ان يصوم - 00:36:10

نعم وقوله رحمة الصام عشرة ايام ثم حل. اذا قال ما الدليل على ذلك؟ قالوا الدليل القياس على المتعة والقران وقد سبق لنا ان هذا القياس لا يصح لوجهين. الوجه الاول - 00:36:29

عدم ورود النص والثاني ان هذا القياس ايضا لا يصح. لان دم المتعة والقران دب شكرا ودم الاحصار دم جبران ثم قال رحمة الله

طيب هل يجوز ان يأكل من الدم - 00:36:47

هذه الدماء السابقة هل يجوز ان يأكل منها؟ يعني لو نحر هدية متعدة ايران او ترك واجب او احصار فهل يجوز ان يأكل منه او لا
الجواب الدماء الدماء الواجبة - 00:37:08

في الحج من حيث الاكل على اقسام اربعة القسم الاول ما وجب جبرانا ما وجب جبرانا وهو الدم الواجب لترك واجب او فعل محظوظ
فلو انه مثلا ترك واجبا كترك الاحرام من الميقات - 00:37:27

او ترك واجبا من واجبات الحج كالمبيت او الرمي الواجب عليه ان ينحر ان يذبح شاتم الوجه بدم وكذلك ايضا لو فعل محظورا
واختار لو فعل محظورا واختار الدم فان ما وجب جبرانا لا يجوز الاكل منه - 00:37:50
لا يجوز الاكل منه لانه لانه يسلك به مسلك الكفاره ما وجب جبرانا فانه لا يأكل منه لانه يجري مجرى الكفاره والفاء القسم الثاني
ما وجب شكرانا وهو حج المتعة - 00:38:16

والكرام فيأكل منه هذه السنة ان يأكل منها ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لما اهدى مئة بدنة امر صلى الله عليه
 وسلم ببضعة من كل هدي ذبح - 00:38:39

طبخت فشرب من مرقها واكل من لحمها وقد امر الله تعالى بذلك بقوله فكلوا منها واطعموا القسم الثالث دم الاحصاء دم الاحصاء
ودم الحصار في الحقيقة يجمع بين الجبران والشكران - 00:38:57

فمن حيث انه يتحلل ويخرج من احرامه وكأنه قد ادى النسك بتحلل هذا شكرنا ومن حيث انه لم يكمل هذا النسك وتركه هو جبران
 فهو متعدد بين الجبران والشكران والاقرب. والله اعلم انه يجوز الاكل منه - 00:39:22
ولهذا سماه الله تعالى هديا من الهدي الرابع الهدي المنذور كما لو قال لله علي نذر ان اهدي هديا هل يجوز الاكل
الجواب لا يجوز وذلك لان الهدي المنذور - 00:39:46

اخوجه لله اخرجه لله. وهو الذي اوجبه على نفسه وما اخرجه الانسان لله او تركه لله فانه لا يرجع في شيء منه انتبه كل شيء اخرجه
الانسان لله فلا يجوز ان - 00:40:12

يرجع فيه وهذا له ادلة منها اولا ان المهاجرين الذين هاجروا من مكة الى المدينة لهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد حجمهم ان يقيموا
ثلاثة ايام فقط وقال يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثة يعني ثم يرجع - 00:40:32
فلم يأذن لهم ان يبقوا مكان الذي هاجروا منه لانهم تركوا اموالهم واهليهم واوطانهم لله وما اخرجه الانسان لله وتركه لله لا
يرجع فيه ومن ادلة ذلك ان عمر رضي الله عنه - 00:40:59

او قف او احتبس فرسا في سبيل الله فاضاعه الذي اعطاه اياده فاراد ان يشتري فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك
فان العائد في هبته كالكلب يقيع ثم يعود في قيئه - 00:41:23
لانه اخرجه لله ولا فلا يرجع فيه لانه ايضا لو اشتري الانسان ما تصدق به فسوف يكون هناك محاباة ممن تصدق عليه فانت مثلا لو
تصدقت على شخص اعطيته اياده الصدقة - 00:41:42

لا يجوز لك ان تشتريها منه اولا بان شراءك فيه نوع من الرجوع لان هذه الشاة لو قدرنا ان قيمتها الف هذا الرجل الذي تصدق عليه
بكم سبييع عليك؟ تقول بمئة اعطاك ايادها - 00:42:02

لأنك لانه لو باعها بثمن مثلها لو باعها بثمن مثلها فيخشى انك لا تعطيه مرة فسوف يحايبك لاجل ان تعطيه مرة اخرى فكل شيء
اخوجه الانسان لله فانه لا يجوز له ان يرجع فيه. لان رجوعه فيه رجوع فيما اخرجه لله عز وجل -
00:42:23

نعم ثم قال رحمه الله اذا الدماء الدماغ من حيث الاكل على هذه الاقسام الرابعة اولا ما وجب شكرانا فييسن الاكل منه بل بعض العلماء
او جب الاكل منه الثاني ما وجب جبرانا - 00:42:49

وهو دم الدم الواجب لتركي واجب وكذلك ايضا جزاء الصيد وما وجب لفعل محظوظ لا يجوز الاكل منه الثالث دم الاحصاء وهو جامع
لشكران والجبران والاقرب انه يجوز الاكل منه - 00:43:07

والرابع الهدي المنذور الهدي المنذوب فهذا لا يجوز ان يأكل منه لانه هدي اوجبه على نفسه واقرجه لله فلا يجوز ان يأكل منه لان
اكله رجوع لان اكله رجوع فيما اخرجه - 00:43:27

للله اه عز وجل ثم قال رحمة الله لان لان الان اذا لم يصوم العشرة لم هي العشرة بدلا عن الهدي. نعم فما استيسر من الهدي
فاشترط الله عز وجل - 00:43:47

للحال المحصر ان ينحر هديا واذا لم يصم كانه لم ينحر الهدي الان صيام العشرة بدلا عن ماذا هل يجوز ان يتحلل قبل الهدي اذا لا
يجوز ان يتحلل قبل الصيام - 00:44:27

نحن قلنا صيام العشرة ليس مشروعنا نعم المذهب ليس له ان يتحلل قبل الصيام قبل الذبح او الصيام اما الذبح فظاهر واما الصيام
فلانه بدل والبدل له حكم المبدل منه - 00:44:48

ويجب عليه القول الراجح ايضا ان ان يحلق او يقصر انه اذا اذا نحر هديه فينحر الهدي ويحلق او يقصر ثم يحل موب يذهب
يعتبر به. هم الحديبية التطبيق ما تضمن متى يذبح - 00:45:05

تدخل دخلت مثل التطبيق واخترت هدي اذا اتنذكر رسالة انه تم ذبح الهدي تحل الان ارسلت البنك مبلغ بدل خمس مئة ريال او ست
مئة ريال هذى الان متى سيدبح الهدي؟ ربما يذبح بعد يوم او يومين - 00:45:35

فاذا اتنك الرسالة انه تم نحر الهدي او ذبح الهدي حينئذ تحل لانك حينئذ تتيقن لا تأتي رسائل رقم الجوال ذبح الهدي رقم كذا وكذا
بالرقم لا ما يشترط تتبع - 00:45:56

لا يشترط التتابع ولا التتابع ليس شرطا في اي زمان اذا رجع في درجة ولو انه لو فرض انه فرط ولم يصم الايام العشرة لم يصم
الايام الثلاثة في الحج فانه يصوم العشرة اذا رجع الى اهله - 00:46:28

وبعض العلماء يقول يصومها عليه ترك فدية ترك واجب والآن فر من الفدية للصيام تسلسل. نعم ها اي نعم بعد وجود السبب
السبب موجود الله عز وجل نصف الاية انه اذا رجعتم - 00:46:51

منصوص عليه في الاية ولذلك الصيام الايام هذا ينطبق على صيام الايام الثلاثة الاولى ثلاثة ثلاثة أيام في وسع إذا رجعتم -
00:47:39